

قانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٣

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى

٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ لسنة المالية

بيان الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الازولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لرافق الصرف الصحنى للقاهرة الكبرى
للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بـ ١٣١٨٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثمائة
وثمانية عشر مليونا وتسعمائة وخمسون ألف جنيه) .

(الإضافة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ يبلغ ٧٣٤٥ جنية (فقط وقدره سبعمائة وأربعين وثلاثون مليوناً وخمسماية ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور يبلغ . ١٢٤ جندي .

- نفقات جارية وتحويلات جارية يبلغ ٦١٠٠٠ جنية .

(الإمداد بالله)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ يبلغ ١٩٥٠٠٠٤ جنيه (فقط وقدره أربعينية وتسعة عشر مليوناً وخمسة وألف جنيه) .

(الساده الرابعه)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بـ ٣١٥ جنيه (فقط وقده ثلائة وخمسة عشر مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ يبلغ ٥٨٤٤٥... جنيه فقط وقدره خمسة وأربعين وثمانون مليوناً وأربعين وخمسون ألف جنيه موزعة كالتالي :

- استهارات استثمارية بـ ١١٨٢٠٠٠ جنية.

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٦٢٥ جنية.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بـ ٥٨٤٤٥٠٠ جنية فقط وقدره خمسة وأربعين مليوناً وأربعين ألف جنية موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٦٩٧٠٠٠ جنية منها مبلغ ١١٦٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية.
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٤٧٥٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي ..

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنبؤ به .. بضم بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

